

140818 - وهب نصيبه من تركة ولده لأحفاده فهل لابنته المطالبة به؟

السؤال

الوالد رحمه الله لديه تركة من العقار والمال ولديه خمسة أبناء ذكور وثلاث من الإناث ولديه أب ، ونحن الأبناء لم نقم بتوزيع التركة بعد وفاته بحجة عدم التفرق ، ولكن جدي كتب تنازل عما يملك في حق والدي من الإرث لنا ، ولدى جدي بنتان ، توفي جدي ، وأنت البنتان تطالبان بحق أبيهم في حق ابنه (السدس) فهل لهم شسء من وراثنا والدنا ؟ بالعلم أن التنازل مكتوب وشهد عليه شاهدان .

الإجابة المفصلة

إذا

كان جدك قد تنازل عن نصيبه من تركة والدك ، وكتب ذلك كما ذكرت ، وكان ذلك التنازل في حال صحته ، وقد أنجزه في حياته ، فهذه هبة جائزة لكم ، وليس لبنتيه المطالبة بشيء منها ؛ لعدم دخولها في التركة .

وإن

كان قد علق هذا التنازل على موته ، أو وهب نصيبه في حال مرض موته ، فهذا له حكم الوصية ، والوصية لو ارتث لا تنفذ إلا بموافقة جميع الورثة ، وإذا مات الجد كان من وراثته : بنتاه ، وأبناء ابنه الذكور ، فما وقع من الوصية لهؤلاء الذكور يبقى موقوفا على إجازة بقية الورثة ، وينظر جواب السؤال رقم (91530)

فإذا لم يرضوا بها فإنها ترد إلى التركة وتقسم على جميع الورثة حسب القسمة الشرعية

والله أعلم .